

شرح مختصر الخرقى - الإحرام - الشيخ عبد الرحمن البراك (90)

عبد الرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال ابو قاسم الخرقى رحمه الله تعالى باب ذكر الاحرام لا اله الا الله - [00:00:00](#)

لما ذكر المواقيت وما يتعلق بها يذكر الان حقيقة الاحرام وما يتعلق به من الاحكام الاحرام اصلا في اللغة الدخول في التحريم مكانا او زمانا او فعلا يقال احرم اذا دخل - [00:00:19](#)

الحرم واحب اذا شرع في عمل يوجب تحريما الصلاة اذا دخل فيها العبد عليه امور فدخوله في الصلاة بالتكبير دخوله في الصلاة بالتكبير تكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام تكبيرة الشروع في الصلاة - [00:01:01](#)

وبها يصير المسلم في الصلاة وقبلها وبدونها لا تتعد الصلاة ولا يكون الانسان في صلاة اذا قمت الى الصلاة وكبر وهكذا الحج له هذا المعنى الدخول فيه والشروع فيه هو احرام - [00:01:37](#)

لان من دخل في حرمت عليه امور كثيرة وهي المحظورات وهي المحظورات فبالشروع يدخل في التحريم يدخل في تحريم فهذا سمي الشروع في احراما اما طلاق الاحرام على لبس الازار والرداء فهو - [00:02:07](#)

عامي لا اله الا الله نعم احسن الله اليك. قال ابو القاسم ومن اراد الحج وقد دخل اشهر الحج فاذا بلغ الميقات فالاختيار له ان يغتسل هنا يقول من متى الى الميقات واراد - [00:02:36](#)

واراد الحج في اشهر الحج يقول الاختيار له ان يغتسل هذي تساوي انه يستحب له الغسل وانه ليس بواجب نعم كلام موفق انتهت العبارة في مسألة اي نعم احسن الله اليك - [00:03:29](#)

الله المستعان خذ بعض الشيء نسمع. احسن الله اليك. في فائدة. نعم قال ابن قدامة رحمه الله قوله وقد دخل اشهر الحج. يدل على انه لا ينبغي ان يحرم بالحج - [00:04:02](#)

اشهره وهذا هو الاولى فان الاحرام بالحج قبل اشهره مكروه. لكونه احراما به قبل وقته فاشبه الاحرام به قبل ميقاته ولان في صحته اختلافا. فان احرم به قبل اشهره صح. واذا بقي على احرامه الى - [00:04:24](#)

وقت الحج جاز نص عليه احمد وهو قول النخاعي ومالك والثوري وابي حنيفة واسحاق. وقال عطاء وطاووس ومجاهد والشافعي يجعله عمرة. لقول الله تعالى الحج اشهر معلومات. الله المستعان لا اله الا الله - [00:04:48](#)

هذه مسألة عظيمة وهي هل ينعقد للحج الاحرام به قبل وقته في رأيان الجمهور على انه ينعقد فمن احرم بالحج في رمضان في شعبان في رجب لو احرم بالحج في رجب - [00:05:13](#)

انعتقد وصار محرما ولزمه البقاء الى وقت الحج والقول الثاني انه لا ينعقد لانه احرام بالحج قبل وقته لان الله قال الحج اشهر معلومات يعني وقت الحج او زمن الحج اشهر معلومة - [00:05:37](#)

احسن الله اليك. نعم والله اعلم والله يا اخي الحج اشهر معلومات عندي ان نقول بانه لا ينعقد قوي اشهد اني اصل اليه الحج اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة او عشر من ذي الحجة - [00:06:11](#)

مواقيت كان الله في الحج والعمرة مواقيت مكانية ومواقيت زمانية. فهذا وقت الحج يقول الشافعي وما ومن قال بقوله اقرب لظاهر القرآن والله اعلم. نعم احسن الله اليك قال لقول الله تعالى الحج اشهر معلومات. نعم. تقديره وقت الحج اشهر. او اشهر الحج - [00:07:34](#)

معلومات فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه ومتى ثبت انه وقته لم يجز تقديم احرامه عليه كاوقات الصلوات. الله اكبر نعم.

ولنا قول الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج. الله المستعان - [00:08:08](#)

فدل على ان جميع الاشهر ميقات الله اعلم هذه اية مجملة والاية الاخرى هي المبينة الاية مجمل في مواقيت للناس يعني بها الناس في وقودهم ديونهم وشؤونهم وكذلك في الحج - [00:08:36](#)

يعني يعرف بها وقت الحج وقد بين الله ان للحج اشهرا وهذه الاشهر تعرف بالاهلة. هذه الاشهر تعرف بالاهلة. نعم احسن الله اليك.

نعم ولانه احد نسكي القران. نعم. فجاز الاحرام به في جميع السنة كالعمرة - [00:09:14](#)

او احد الميقاتين فصح الاحرام قبله كميقات المكان نعم. والاية محمولة على ان الاحرام ان به انما يستحب فيها. وعلى كل حال فمن

اراد الاحرام استحبه له ان يغتسل قبله في قول اكثر اهل العلم - [00:09:42](#)

منهم طاووس والنخاعي ومالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي. لما روى خارجة ابن زيد ابن ثابت عن ابيه رضي الله عنه انه رأى

النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل. رواه الترمذي - [00:10:08](#)

رواه الترمذي. نعم احسن الله وقال حديث حسن غريب. وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عمر وهي نفساء ان

تغتسل عند الاحرام. وامر عائشة ان تغتسل عند الاهلال بالحج وهي حائض. ولان هذه العبادة - [00:10:28](#)

يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة وليس ذلك واجبا في قول عامة اهل العلم. نعم ننتقل الى مسألة اخرى. ايه قال فصل

فان لم يجد ماء لم يسن له التيمم. وقال لم يسن له التواضع - [00:10:48](#)

مسألة ظاهرة نعم فصل ويستحب انه غسل تنظيف الجمعة. كغسل الجمعة ليس لرفع حدث التيمم لم ينشر له الحدث نعم قال فصل

ويستحب التنظف بازالة الشعث وقطع الرائحة ونتف الابط كل هذا من توابع الرسل بعده. قال مسألة قال ابو القاسم رحمه الله -

[00:11:15](#)

الله ويلبس ثوبين نظيفين الله المستعان بس هذه هي المسألة. نعم احسن الله اليك قل فيها شيئا يعني ازارا ورداء. فان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين. قال ابن المنذر - [00:11:45](#)

ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل

اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ولان المحرم ممنوع من لبس المخيط في شيء من بدنه يعني بذلك ما يخالف - [00:12:12](#)

على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل. ولو لبس ازارا موصولا او اتشح بثوب مخيط جاز ولو لبس ازارا موصلا او اتشح نعم

لفتة لتفسير المخيط فسر المخيط بانه ما فصل على قدر البدن او على عضو من اعضائه - [00:12:32](#)

ليس المخيط هو ما فيه خياطة فسر به معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القمص والعمائم والبراند يتجرد عن المخيط

سلاح لا يريدون به ما فيه خياطة رحمه الله - [00:13:10](#)

بانه لو اتزر في لفافة موصلة عن عبارة عن ثلاث قطع قد خيط بعضها ببعض جائز ولو التحق بالقميص او بقميص جاز اعين احسن

الله اليك. قال يعني بذلك ما يخاط على قدر الملبوس عليه. كالقميص والسراويل ولو لبس ولو لبس - [00:13:44](#)

دارا موصلا موصلا قطعها بعضها ببعض بخياطة نعم او اتشح بثوب مخيط نعم ويستحب ان يكونا نظيفين اما جديدين واما

غسيلين لاننا احببنا له التنظف في بدنه فكذلك في ثيابه كشاهد الجمعة. والاولى ان يكونا ابيضين - [00:14:19](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض. البسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم قال ويتطيب لا اله الا الله لا اله الا نعم قل

نعم. قال الموفق وجملة ذلك انه يستحب لمن اراد الاحرام ان يتطيب في بدنه خاصة. ولا فرق - [00:14:46](#)

بينما يبقى عينه كالمسك والغالية او اثره كالعود والبخور وماء الورد هذا قول ابن عباس وابن الزبير وسعد ابن ابي وقاص وعائشة

وام حبيبة ومعوية رضي الله عنهم وروي عن محمد بن الحنفية وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما وعروة والقاسم والشعبي -

[00:15:18](#)

ابن جريج وكان عطاء يكره ذلك وهو قول مالك لا اله الا الله نعم. ووجد وسنة الرسول في هذا ظاهرة ما ليس بعدها قول القائل

المختلف من هذا اما ان - 00:15:52

منهم من لم تبلغه السنة يعني بداله وتأول الدليل نعم حشومة عليك قال وهو قول مالك وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم. الكراهة يا ابو اي نعم احسن الله اليك وكان عطاء يكره ذلك وهو قول مالك. هم - 00:16:27

واحتج مالك بما روى يعلى ابن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم العمرة وهو متضمخ بطيب. فسكت النبي صلى الله عليه وسلم يعني ساعة ثم قال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات - 00:16:56

وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك. متفق عليه ولانه يمنع من ابتدائه فممنع استدامته كاللبس ولنا قول عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف - 00:17:16

البيت قالت وكأني انظر الى وبيص في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. متفق عليه في لفظ لمسلم طيبته باطيب الطيب. وقالت بطيب فيه مسك وفي لفظ للنساء. كاني انظر الى وبيص طيب المسك في - 00:17:40

طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديثهم في بعض الفاظه عليه جبة بها اثر خلوق. رواه مسلم وفي بعضها وهو متضمخ للخلوق. وفي بعضها عليه ردع من زعفران. وهذه الالفاظ تدل على ان - 00:18:00

الرجل كان من الزعفران وهو منهى عنه للرجال في غير الاحرام ففيه اولى. وقد روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل. ولان حديثهم في سنة ثمان وحديثنا في سنة عشر. قال ابن جريج - 00:18:20

كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع. قال ابن عبد البر لا خلاف بين جماعة اهل العلم بالسير والاثار ان قصة صاحب الجبة كان حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر فعند ذلك ان قدر التعارض فحديثنا - 00:18:40

اناسخ لحديثهم. فان قيل فقد روى محمد بن المنتشر قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان الطلي تطيران احب الي من ذلك. قلنا تمام الحديث. قال فذكرت ذلك لعائشة. فقال - 00:19:00

يرحم الله ابا عبد الرحمن. قد كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيطوف في نسائه ثم يصبح طيبا فاذا صار الخبر حجة فاذا صار الخبر حجة على من احتج به. فان فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة - 00:19:20

على ابن عمر رضي الله عنهما وغيره. وقياسهم يبطل بالنكاح فانه يمنع ابتداء يمنع فدائه دون فانه يمنع ابتداءه دون استدامته قال فصل وان طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه. فان نزعه لم يكن له ان يلبسه - 00:19:40

فان لبسه افتدى لان الاحرام يمنع ابتلاء الطيب. ولبس مطيب دون الاستدامة. وكذلك ان نقل الطيب من موضع من بدنه الى موضع اخر افتدى لانه تطيب في احرامه. وكذا ان تعمد مس - 00:20:13

بيده او نحاه من موضعه ثم رده اليه فاما ان عرق الطيب او ذاب بالشمس فسال من موضعه الى موضع اخر فلا شيء عليه. لانه ليس من فعله فجرى مجرى الناس قالت عائشة كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى - 00:20:33

فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام. فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه فلا ينهها رواه ابو داود نعم احسن الله اليك يستشكل بعضهم هذا الخبر وهو عند ابي داود بسند جيد في مسألة تطيب المرأة احسن الله اليك في -

00:20:59

ما هي في مجمع الحج ما يخلو. نعلم ما هم في سيارات اول ما هو في سيارته كل واحد على على راحلتها الله المستعان احسن الله اليك. نعم هذي مسألة عندي فيها - 00:21:30

مسا المعلم ما بعد ذكر شي فيها انا اقول لك يا تأمل تحتاج ان كان ماذا سيقول فان فان نزعه لم لم يردده لان هذا يصبح تطيب هذا كان فيها كلام - 00:22:02

هلا بس مضى على هذا فان نزعه لم يكن له ان يلبسه ان لبسه افتدى والله اعلم ان هذا ليس بظاهر اذا جاء استدامة الطيب في البدن افلا يجوز استدامة - 00:22:32

الباس وطيبه ثم وضعه ليحمل شيئا او يفعل شيئا ثم رد ازاره في حرق معنى هذا انه اذا كان مطيب فلا يخلعه معك اختلاف ما

حكى في هذه اندمج او - 00:22:50

لكن احسن الله اليك اصل النهي عن الطيب بالنسبة للمحرج يعني كأن الدليل الذي ورد اخص من عموم الطيب هو في الزعفران والورس؟ لا لا لا العمدة حديث حديث الذي وقصته راحلته - 00:23:26

نعم قال قال ابو القاسم فان حضر وقت صلاة مكتوبة صلاها. والا صلى ركعتين وصلها سقطت من نسخة المغني عندي الماء الثابت عن النبي عليه الصلاة انه صلى انه احرم بعد المكتوبة - 00:23:46

ولم يرد انه امر الناس صلاة ركعتين والجمهور على انه يستحب له ان يحرم بعد ركعتين وان صلى ركعة وان كان وان اغتسلوا صلى ركعتي الوضوء مثلا الحسن ان يحرم بعده - 00:24:22

لكن القول الاخر انها ليست سنة يعني متبعة انه ليس عليها دليل ان الا ان الرسول صلى او احرم بعد المكتوبة المسألة نعم مسألة قال فان حضر وقت صلاة مكتوبة صلاها والا صلى ركعتين - 00:24:55

نعم قال ابن قدامة المستحب ان يحرم عقيب الصلاة. فان حضرت صلاة مكتوبة احرم عقيبها والا صلى ركعتين تطوعا احرم عقبهما استحب ذلك عطاء وطاوس ومالك والشافعي والثوري وابو حنيفة واسحاق وابو ذر - 00:25:28

وابن المنذر وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وقد روي عن احمد ان الاحرام عقيب الصلاة واذا استوت به راحلته. واذا بدأ بالسير سواء. لان الجميع مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق - 00:25:50

صحيحة. قال الاثرم سألت ابا عبدالله اي ما احب اليك الاحرام في دبر الصلاة او اذا استوت به ناقتة فقال كل قد جاء في دبر الصلاة واذا على البيداء واذا استوت به ناقتة. فوسع في ذلك كله. قال ابن عباس ركب - 00:26:10

النبي صلى الله عليه وسلم راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه. وقال انس لما ركب قافلته واستوت به اهل. وقال ابن عمر اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائما. رواه البخاري - 00:26:30

والاولى الاحرام عقب الصلاة. لما روى سعيد بن جبير قال ذكرت لابن عباس رضي الله عنهما اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام حين فرغ من صلاته ثم خرج. فلما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:26:50

مراحلته واستوت به قائمة اهل فادرك ذلك منه قوم فقالوا اهلا حين استوت به راحلته؟ وذلك انهم لم يدركوا الا ذلك ثم سار حتى على البيداء فاهل فادرك ذلك منه قوم فقالوا اهل حين على البيداء؟ رواه هذا جمع بين - 00:27:10

الروايات المختلفة في وقت اجلال هل اهل بعد من فرغ من الصلاة او بعدما استوت به راحلته او بعد ما استوت به راحلته على البيداء وكلام ابن عباس يعني يؤخذ منه الجمع بين اختلاف الروايات في ذلك - 00:27:30

والامر واسع والله الحمد اذا اهل في اي حال يعني ليس للهلل الحالة المؤقتة فليحرم اذا تهيأ للاعرام احرم صادق الصراحة والصلاة اعظم بعدها اسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:52

ايضا من هذا الكلام ان جمهور العلماء على الاستحباب الاحرام بعد ركعتين بعد الصلاة ان كان بعد المكتوبة ان كانت حاضرة او بعد ركعتين وهم يقولون هذا استحبابا يفرقون بين - 00:28:30

يقال ان هذه سنة او مستحب المستحب اوسع من السنة سنة يعني انها من سنة النبي وان الرسول سن ذلك للناس مستحب يكون آا المعتمد فيه يعني وجوه من صلاة - 00:29:03

وبعد وبعد الغسل وبعد كذا. ولدخول هذه العبادة لدخول العبادة بعد يعني على على اثر العبادة يعني الاستحباب له يعني مأخذ يعبرون اذ تحب له استحب له ان بعد ركعتين. نعم - 00:29:27

احسن الله اليك مسألة نعم. قال فان اراد التمتع وهو اختيار ابي عبدالله رحمه الله تعالى فيقول اللهم اني اريد العمرة فقط بس. اي نعم هذه كذا المسألة التي ذكرها ابن قدامة اللهم اني اريد العودة - 00:29:58

هذا الشروع في بيان المناسك الثلاثة او الانساك الانساك الثلاثة التمتع والافراج والقران وقد ذكرت عائشة ذلك رسول الله صلى الله

عليه وسلم فمننا من اهل بحج ومنا من اهل بعمره - [00:30:27](#)

ومنا من اهل بحج وعمره موضع الاتفاق بين اهل العلم ان لمن الميقات واراد النسك فانه يخير بين الانساك الثلاثة لكن الخلاف والنزاع في الافضل. ايهما افضل؟ التمتع الافراد القران - [00:31:01](#)

المصلي في الخرقى يعني نص على التمتع لقول احمد لانه يذكر مذهب احمد هذا اختياره التمتع لانه الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم الناس باخرة نعم قال الموفق وجملة ذلك ان الاحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة تمتع وافراد وقران. ان الاحرام ايش -

[00:31:29](#)

ان الاحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة يقع بالنسك ان الاحرام نعم. كان فيها تقديم وتأخير بالنسك يقع من وجوه ثلاثة ايش ان الاحرام بالنسك يقع من وجوه ثلاثة تمتع وافراد وقران فالتمتع ان يهل بعمره مفردة. من الميقات في اشهر الحج. فاذا فرغ منها احرم بالحج - [00:32:05](#)

الحج من عامه والافراد ان يهل بالحج مفردا. والقران ان يجمع بينهما في الاحرام بهما او يحرم بالعمره ثم يدخل عليها حج قبل الطواف. فاي ذلك احرم به جاز؟ قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمننا - [00:32:47](#)
من اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره ومنا من اهل بحج متفق عليه. فهذا هو التمتع والافراد والقران واجمع اهل العلم على جواز الاحرام باي الانساك الثلاثة شاء. واختلفوا في افضلها. فاختار امامنا التمتع - [00:33:09](#)
ثم الافراد ثم القران. وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم وعكرمة. وهو احد قولي الشافعي - [00:33:29](#)

والمروزي عن احمد ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل. لان النبي صلى الله عليه وسلم قرن حين الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل. حتى ينحر هديه. وذهب الثوري واصحاب الرأي الى اختيار القران. لما روى انس - [00:33:49](#)
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا متفق عليه وحديث الصبي ابن معبد وحديث الصبي ابن معبد ايش هي كذا كذلك عندي لكنها تصحفت بلا شك احسن الله اليك - [00:34:09](#)
اي نعم شاهد الكلمة قال وحديث الصبي ابن معبد حين لبي بهما ثم اتى عمر فسأله فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم نعم وروي عن مروان ابن الحكم قال اكنت جالسا عند عثمان بن عفان؟ فسمع عليا يلبي بعمره وحج - [00:34:38](#)
فارسل اليه فقال الم تكن نهينا عن هذا؟ نهينا عنه هي كذلك احسن الله اليك. نعم. فقال الم تكن نهينا عن هذا قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم اكن ادع قول رسول الله - [00:35:17](#)

صلى الله عليه وسلم لقولك رواه سعيد. رضي الله عنهما ولان القران مبادرة الى فعل العباد. واحرام بالنسكين من الميقات. وفيه زيادة نسك هو الدم فكان اولى وذهب مالك وابو ثور الى الله المستعان هذا توجيه المذهب ابي حنيفة وان القرآن افضل - [00:35:41](#)
والتأمل الدالة يظهر له من قول ان قول الامام احمد واختياره ومن وافقه لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر الناس كلهم كل من لم يسق العادي بان يجعلوها عمرة ويكون بذلك متمتعين - [00:36:13](#)

وله توجيه اخر وهو انه ان المتمتع قد اتى بعمره وحج منفردين الليل بزيادة هدي سبحان الله العظيم ولكل يعني مأخذ من اهل العلم من يعتقد ان الرسول كان مفردا يقول الافراد افضل - [00:36:35](#)
يرى انه كان قائلا يقول كالعنفة يقول النبي فيجعلون مناط مناط التفضيل هو فعله عليه الصلاة والسلام لكن التفضيل يؤخذ من قوله ومن فعله لأ. لأ من ساق الهدي يمكن ان تكون مفردا وقد سقت هديا - [00:37:07](#)
ولكن ليس لك ان تفسخ ليس لك ان تتحلل هذي خاصية الهدي نعم. احسن الله اليك قال اي نعم اي نعم هذا ما اخبر به النبي فعله وارشد اليه. نعم - [00:37:43](#)

احسن الله اليك قال وروي اي نعم وذهب مالك وابو ثور الى اختيار الافراد. وهو ظاهر مذهب الشافعي. لا اله الا روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة - [00:38:20](#)

وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم. لما روت عائشة وجابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اغرد الحج متفق عليهما. وعن علم بهذا ان - [00:38:42](#)

منشأ هذا الخلاف هو منشأ الخلاف في احرامه صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك متفق عليهما. ولانه يأتي بالحج تاما من غير احتياج الى جبر. فكان اولى - [00:39:00](#)

قال عثمان اه رضي الله عنه الا ان الحج التام من اهليكم. والعمرة التامة مين اهليكم وقال ابراهيم ان ان يأتي بهما بشفرتين وعلى هذا يكون مفردا المقتضى على انه يأتي بالاحرام - [00:39:19](#)

مفردا الحجة. نعم. وقال ابراهيم ان ابا بكر وعمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم كانوا يجردون الحج ولنا ما روى ابن عباس وجابر وابو موسى وعائشة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا - [00:39:53](#)

من بيت ان يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الافراد والقران الى المتعة. ولا ينقلهم الا الى الافضل وهذه الاحاديث متفق عليها ولم يختلف ولم يختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من ساق هديا - [00:40:17](#)

وثبت على احرامه وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة لا شك ان التمتع افضل المؤلف للاحاديث الصحيحة في امر الناس ثم ثم يتنازع الآخرون - [00:40:47](#)

هل هذا الامر بالتعلق يعني يعني حكوم دائم او هو خاص بهذا الركب في تلك السنة في روايات مختلفة والصواب انه عام لحديث سراقه هذه في عامنا هذا امر الابد قال - [00:41:11](#)

لابد الابد او كما قال صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليك. قال جابر رضي الله عنه حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه. وقد اهلوا بالحج مفردا - [00:41:41](#)

فقال لهم حلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سميناه الحج؟ فقال افعلوا ما امرتكم به فلو اني سقت الهري لفعلت مثل الذي امر - [00:41:56](#)

به وفي لفظ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هدي لحلمتم ما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت. فحللنا وسمعنا واطعنا متفق عليهما. الله اكبر الله اكبر. الله - [00:42:16](#)

الله هذا جابر اي نعم احسن الله اليكم رضي الله عنه رضي الله عنه سمعنا واطعنا وحللنا فنقلهم الى التمتع وتأسف اذ لم يمكنه ذلك فدل ذلك على فضله. ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله - [00:42:36](#)

ومن تمتع بالعمرة الى الحج دون سائر الناس. ولان المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في اشهر الحج مع كمالهما. وكما افعالهما على وجه اليسر والسهولة. مع زيادة نسك فكان ذلك اولى. فاما القران فانما يؤتى فيه بافعال الحج - [00:43:03](#)

تدخل افعال العمرة فيه والمفرد فانما يأتي بالحج وحده. وان اعتمر بعده من التنعيم فقد اختلف في اجزائها عن عمرة الاسلام وكذلك اختلف في اجزاء عمرة القران ولا خلاف في اجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا فكان اولى. فاما حجتهم - [00:43:23](#)

انما احتجوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. والجواب عنها من اوجه الاول انا نمنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم محرما بغير التمتع انا نمنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم محرما بغير التمتع نعم - [00:43:43](#)

ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم محرما بغير التمتع ايضا مسألتك ان ارادوا التمتع بمعناه العام الذي ذكر ابن القيم انه يعني لغة الصحابة انهم يطلقون التمتع على القران - [00:44:03](#)

يسمونه تمتعا ويخبرون عن النبي انه يعني كان متمتعا يريدون به انه كان قارنا وانكر على من يزعم انه كان متمتعا بالمعنى الاصطلاحي او بالمعنى الخاص للتمتع نعم اقرأ يقول - [00:44:33](#)

نمنع نعمة احسن الله اليك. قال انا نمنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم محرما بغير التمتع. ولا يصح الاحتجاج باحاديث لامور احدها ان رواة احاديثهم قد رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة الى الحج. روى ذلك - [00:44:57](#)

ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم من طرق صحاح فسقط الاحتجاج بها. الثاني ان روايتهم اختلفت رووا مرة انه افرج. ومرة انه تمتع ومرة انه قرن. والقضية واحدة ولا يمكن الجمع بينها فيجب اقتراحها كلها - [00:45:17](#)

فيجب اقتراحها كلها. واحاديث القران اصحها حديث انس. وقد انكره ابن عمر رضي الله عنهم فقال رحم الله انسا ذهل انس متفق عليه. وفي رواية كان انس يتولج على النساء يعني انه كان صغيرا. وحديث علي رواه حفص بن ابي داود وهو ضعيف عن ابن ابي ليلى وهو كثير الوهم - [00:45:37](#)

قاله الدارقطني الثالث ان اكثر الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا. روى ذلك عمر وعلي وعثمان وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمر ومعاوية ابو موسى وجابر وعائشة وحفصة باحاديث صحيحة. وانما منعه من الحل الهدي الذي كان معه. ففي حديث - [00:46:07](#)

عمر انه قال اني لا اناهاكم عن المتعة اني لا اناهاكم عن المتعة. وانها لفي كتاب الله. ولقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني العمرة في الحج. وفي حديث علي انه اختلف هو وعثمان في المتعة - [00:46:27](#)

عسفا ف قال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه. متفق عليه وللنسائي وقال علي لعثمان الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع؟ قال بلى. وعن ابن عمر - [00:46:47](#)

قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج. وعنه ان حفصة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس تحل ولم تحلل انت من عمرتك. فقال اني لبثت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. المهم انها - [00:47:07](#)

اختلاف احرامه عليه الصلاة والسلام واسع وكثير والروايات مختلفة وقد تكلم عنها ابن القيم كما مر علينا واجتهد في الجمع بين الروايات وانتهى الى ترجيح انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا - [00:47:27](#)

بتمتع التمتع الخاص يعني انه احرم بعمره ثم طاف وسعى والصلاة والسلام. طاف للعمرة وسعى للعمرة بل الصواب انه كان قادرا لكن كان من لغة الصحابة يسمى القران تمتعا لان القارن - [00:47:50](#)

يعني حصل له نوع من التمتع وهو الجمع بين النسكين الحج والعمرة وكان له يعني انه من معنى التمتع واختيار الان الموفق واضح ان الامير كان متمتعا التمتع الخاص ولكن مع هذا يرد عليه انه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت - [00:48:21](#)

جعلتها عمرة يعني الله المستعان نعم نواصل اول ننتقل الى مسألة المسألة هذي اطال فيها اطال اذا انك تبي بهذا لان ولله الحمد واضحة ومشركة وان الصحيح والراجح ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان قادرا وان الصحابة كانت - [00:48:57](#)

متنوعة منهم من اهل بالحج من احل بحج وعمرة ولما قدموا مكة امر الجميع بان يجعلوها عمرة والله اعلم بعده بعده اي نعم فصل فمن اراد الاحرام بعمره يستحب ان يقول اللهم اني اريد العمرة. نعم قف على هذا بس. هذا فصل وليس - [00:49:28](#)

المسألة ويشترط فيقول قال عند مسألة الاشتراط احسن الله اليك الاسلام شيقول ما ادري يعني الذي يعني ظهر لي انه اذا اتى بعمره وحج بسفرتين وافضل من يعني من من - [00:49:55](#)

من التمتع الذي يكون في اشهر الحج لانه جاء بعمرتين يعني بنسكين على انفراد واستقلال في عمرك مستقلة في حج مستقل انا اكثر من ممن اتى بعمره وثم هل بالحج بعدها تحلل منها - [00:50:51](#)

واحدة لكن من اه اعتمر في غير اشهر الحج ثم قدم في اشهر الحج وتمتع اتى بعمره مستقلة في شعبان ثم بعمره في اشهر الحج وتحلل منها واحل بالعدل هذا - [00:51:33](#)

ايضا شيخ محمد الله يحسنك آآ نقل كلام شيخ اسلام وناقشه يكرهه طيب شوف بعد ما تكلم عن المسألة قال وقال شيخ الاسلام. ايه. لا نقول ان التمتع افضل مطلقا. لا نقول ان التمتع افضل مطلقا. ها؟ ولا القراءة - [00:52:06](#)

الافضل مطلقا ولا الافراد افضل مطلقا فيقال من ساق الهدي فالافضل له القران. اسوة بالنبي ما اخاف. هذي ما نعم. وذلك لثلاثة اوجه الاول لان التمتع في حقه متعذر. وذلك لثلاثة اوجه. الافضل له القران وذلك - [00:52:32](#)

هم. من ساق الهدي فالافضل له القرآن وذلك لثلاثة اوجه. هم. الاول لان التمتع في حقه متعذر. فكيف يتمتع وهو لم يحل والذي ساق

الهدي لا يحل الا في يوم العيد فمتى يتمتع؟ الثاني لان القران مع سوق الهدي فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فالقران - [00:52:52](#) افضل. الثالث انه يجمع بين الحج والعمرة. مع انه لو افرد وقد ساق الهدي صح. فصار القران لمن ساق الهدي لمن ساق الهدي افضل لهذه الواجهة الثلاثة. الوجه الثالث ايش - [00:53:12](#)

انه يجمع بين الحج والعمرة. مع انه لو افرد وقد ساق الهدي صح. هذي مسألتك نعم فصار القران لمن ساق الهدي افضل من هذه الواجهة الثلاثة. نعم. ثم يقول ويقول شيخ الاسلام ويقول الشيخ فاذا كان قد اعتمر قبل - [00:53:28](#) الحج قد اعتمر قبل اشهر الحج. نعم. ولم يسق الهدي. نعم. فالافضل له الافراد. سواء وان اعتمر قبل اشهر الحج وبقي في مكة حتى حج. او اعتمر قبل اشهر الحج ثم رجع الى بلده. ثم عاد الى مكة - [00:53:47](#)

نعم حتى انه قال ان هذا باتفاق الائمة. اي ان الافضل الافراد لانه يحرم بالعمرة في سفرة مستقلة وبالحج في سفرة مستقلة وهذه المسألة لها صورتان الصورة الاولى اتى بالعمرة قبل اشهر الحج وبقي في مكة حتى حج فهذا لا شك ان افراده افضل له. لانه لا يمكن له التمتع - [00:54:09](#)

لان المتمتع لا بد ان يأتي بالعمرة من الميقات وهو في مكة ليس له عمرة من خلاص نعم نعم الصورة الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج. ثم يرجع الى بلده ثم يعود الى مكة. نعم. فيقول الافضل الا يحرم بعمره. فيحرم مفردا - [00:54:33](#) ويقول ان هذا باتفاق الائمة. فان صح الاجماع فليس لنا ان نخالفه. وان لم يصح الاجماع فانه يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر اصحابه في حجة الوداع ان يجعلوها عمرة. الا من ساق الهدي. ولم يقل من اعتمر منكم قبل اشهر الحج فليبقى على احرامه. مع انه - [00:54:55](#)

فيما يظهر مم مع انه فيما يظهر انه يوجد من الصحابة من اعتمر قبل اشهر الحج. فلذلك هذه المسألة مشكلة علي من كلام شيخ الاسلام. وليس المشكل علي انه ذهب - [00:55:15](#)

اليها لانه رحمه الله معروف بقوة استدلاله وفهمه وعقله. ولكن المشكل عليه قوله باتفاق الائمة. ثم رأيت كلاما للشيخ في مجموع الفتاوى يوافق ما قلنا من ان الافضل التمتع حتى لمن اعتمر في سفر سابق من العام. وقال ان كثير من الصحابة - [00:55:27](#) الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد اعتمروا قبل ذلك ومع هذا فامرهم طيب يقولون ثم اني وجدت ثم ثم رأيت كلاما للشيخ في مجموع الفتاوى يوافق ما قلنا. وينه - [00:55:47](#)

المشهور هو رأيه الاول مكتوب في الحاشية انظر المجلد السادس والعشرين ها في الحاشية انظر انظر المجلد ستة وعشرين صفحة المثمري يراجع والحمد لله المهم ان رأي الشيخ المشهور الاول ليس بظاهر - [00:56:05](#) الا بالمعنى الذي انا ذكرته اذا اريد انه اتى بحج بعمرة مستقلة وبعمرة عمرة مستقلة بسفرة وهذي بسفرة انها افضل من عمرة يتمتع بها الى الحج في اشهر الحج يعني - [00:56:33](#)

لكن كون بهذا التفصيل انه اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم رجع فالافضل له ان يحرم بالحج ولا يتمتع هذا هو محله الاشكال وظاهر السنة خلاف سنة حتى ولو اعتمرت في شعبان او رجب ثم قدمت في اشهر الحج فالافضل لك التمتع اي ان تحرم - [00:56:56](#) عمرة متمتعا بها الى الحج وما يذكره الشيخ عن اه الموضع الاخر هو الصواب. نعم رحمه الله وهو مذهب امامه بخصوصيتها كانوا يرونها من افجر الفجور ما هذا عليه هذا عنه جواب اجوبة - [00:57:27](#)

الهدوء في من يحرم الفسخة ان من قدم مفردا او قارن فانه يحرم عليه بس يعني قصة الصحابة والتعلم لا خاصة بهم نعم اصلا اخذ الشعب عند الاحرام نعم ليس هو بسنة - [00:58:12](#)

ذكروه قالوا لان المحرم قد يحتاج الى ذلك خصوصا في الاحوال السابقة انه يطول تطول مدة الاحرام اما الان فلا يحتاج الى شيء ابد مدة الاحرام يوم او يومين او ثلاث - [00:59:03](#)

ها رحلات الحج بدأت من اول ذو القعدة هم قالوا اذا كان يحيى. لانه قد يحتاج الى ذلك. ذكروا هذا لانه قد يعترف الحمد لله لأبل ينبغي ان يأخذ لانه قد يحتاج - [00:59:37](#)

